

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية المطيب

الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)
(ان طلب هذه المعاملة يقدم في القانمقامية)

المستندات المطلوبة: (مرسوم 36/1119، المادة 1)

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- 4- إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الاتفاقية).
- 5- وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- 6- بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الاستعمال.
- 7- بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

الرسوم المتوجبة: (قانون 88/60، المادة 54 - 55، المعدل بموجب القانون 99/107) و(مرسوم اشتراعي 67/67 الجدول رقم 1 و2، المعدل بموجب القانون 93/280، الجدول رقم 9)

الحد الأقصى:	
رسم الترخيص :	40,000 ل.ل.
رسم طابع مالي: (تأسيس)	750,000 ل.ل.
رسم طابع مالي: (استثمار)	25,000 ل.ل.
رسم التحقيق:	300,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي 21/ل، سنة 1932، المادة 13) و(مرسوم اشتراعي 59/116، المادة 35)
شهر استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: (مرسوم اشتراعي رقم 59/116)

- 1- لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- 2- يقدم الطلب إلى المحافظ في القضاء المركزي. (مرسوم اشتراعي رقم 59/116، المادة 26)